

فاصولي ليس في خمسة يكون عشر وعشرة في ثلث يكون ثلثون  
واللحم الابيض في الام خمسة عشر ووجع الماء وهو ثلثه وستون  
فان ولدت ذكر كان مشركه لانه اخ لاد واد للروح النصف  
قياخذ من الموقف ستة ويلبس وللام السدس فاخذ من الموقف ثلثي  
عشره ولاخ لاد في الارضه عشر وان ولدت انا فكانت من عشره  
وقبل حرد الروح والام نصفها من عشره ولاخ لاد ثلثين  
وقانه عشر يكون ستة ويلبس بايديها من ثلثون وباخذ ان  
من الموقف ستة ولاخ لاد والام انسان وعالنه عشر في ذلك  
سته ويلبس سدسها من عشره وباخذ من الموقف احد عشر  
واللولوده سته ويلبس وان انفس الحمل او خرج مينا او كان  
رغا فالوجه من سبعة للروح منها ثلثه وعشر في ذلك الستون  
سلك منها اربعة وخمسون وباخذ له من الموقف ستة ولاخ لاد  
لاد في الام ثلثه وعشر في ذلك الستون سدسها من خمسة عشر  
وباخذ لها من الموقف خمسة واربعين ولاخ لاد ثلثين انسان  
وعشر يكون اربعين بايديها ثلثون وباخذ لها من الموقف  
عشره وللام واحد في عشر في ذلك عشر سدسها ما يده عشر  
وباخذ لها من الموقف مائة **باب من خش الحنظل**  
ولو وجع من ارض بطن ارضه فالتفت جنبنا مينا وهو محكوم خربته  
اما ولد حره او ولد حاره فطليت شبهه فان الواجب فيه عرق  
عبد او امة مفدر يصعد عسريه من ابيه او عسريه امة وتكون  
تلك القره موروثه عن الحنظل في عاقر ثلثه الا حيا وسواخرج  
الحنظل له او بعضه مينا او فيه حياة غير مستقره وان  
استعمل صار حيا مات وورث وورث لانه محكوم باستقرار الحية  
فيكون كان الحنظل حيا امة فالواجب فيه عسريه امة  
كول لسدسها لانه عوض ملكه **باب ميراث**  
ولد الملا عنه وولد الوالد ولد الملا عنه من الذي يعاها ابيه  
بعد ولد امة خريته امة وبنها وحقه لامة سواء انا انا انا  
ملكه ويخلف على لكونه ذكر اواني **باب ميراث**

ذكور

ووجع قلبه

ذكور اذ ثواب وضع وما يولد المالك **باب ميراث**  
ادام ولد الملا عنه او ولد الوالد او ولد الملا عنه  
اخوات ميراث لامة النصف وما يولد المالك لامة  
لايه وامه واخيه لا ييه لسهما من عنة واخيه لامة لاسقطان  
كولها اخ لامة لامة لا ييه لامة لامة لامة لامة لامة  
او ولد الملا عنه وخلف بنتا وامه وامه كان لامة  
النصف في كده امة السدس وما يولد المالك ولا يولد امة  
لان سبه عن ابيه متى فان كان ولد الملا عنه سدسها **باب ميراث**  
وواجب اموالها واخواتها وام كان للروح النصف وللام  
الثلث واللاخ لاد والام السدس لا يولد كلاله ويشيا  
ولا يولد كلاله لانها تسبها عنه فان كان لها اخوات وامس  
كانها ولدت ثلثه في بطن واحد وكلها في ثمانية وجهات احيائها  
بنا بها كلاله والاموه لان الحية من ثمانية نطفة  
واحدة والثاني يدان بالاموه **باب ميراث**  
عنه اما لانه بقاها للجان او لانها من ربا والوالد الاخوه  
له الابوي انه لو كان امة او ولدها يتاحار له بقاها  
وان كان بكر واحد ل **باب ميراث**  
حكم له **باب ميراث الهدايا**  
والعرقا والقتلا ويراث من رحمت روحها فحاله  
واحدة وميراث من سبب موت كل واحد منهما في بلد  
ولم يعلم السبب مناه الحكم في ذلك كله واحد وهو انه  
كل واحد وورثه الا حيا لا يورث الغريق من الغريق  
**باب ميراث** رجل عرف هو من جهة وله اثنان  
واخت لاد وهو امة وحقه لامة وابن اخ لاد وهو ابن  
عم له وحقه فلما عرف هو والوجه فالحكم فيه ان لا يلدس  
من مال الادمي وليس وما في اخيه لا ييه ولها من مال الوجه  
الثلثان وما يولد لابن عمها ولا يولد لابن عمها لان ولد الام لسط

واختها لامة وامه حرم